

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بالتفويض بإنشاء شعبة مستخلصي الجمارك بمحافظة القاهرة

رئيس قطاع التجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة الثانية من لائحة النظام
الأساسي للشعب التجارية المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة العاشرة من لائحة النظام الأساسي
لشعب التجارة المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بحلها المنعقدة
في ١٩٩٩/١١/٣ ؛
وعلى التوجيهات الصادرة في هذا الشأن ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٠/١/٣ ؛

قرر:

- مادة ١ - تنشأ شعبة « مستخلصي الجمارك » بمدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة
التجارية لمحافظة القاهرة وفي حدود اختصاصها .
مادة ٢ - تعتمد لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
تحريراً في ٢٠٠٠/١/٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

عسلى الحوام